لجنـــــة الصحـــــة والبيئـــــة

الـــــــدورة الاستثنائيـــــــة

للـــــدورة العـــادية الأولـــــى

لمجلـــس النـــواب التاسع عشـــر

مشـــــروع
قانـــون رقـــم ( ) لسنـــة ٢٠٢٢
قانـــون المجلـــس الطبـــي الأردنـــي

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنة
المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون المجلس الطبي الأردني لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة (١):** موافقة بعد: **أولاً:** اعادة تسمية القانون ليصبح (قانون المجلس الأردني للاختصاصات الصحية ٢٠٢٢) . **ثانياً:** شطب عبارة (المجلس الطبي الأردني) والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس الأردني للاختصاصات الصحية) أينما وردت في هذا القانون .
المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-	**المادة (٢):** المطلع: موافقة.

منال الخوالدة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
الوزارة: وزارة الصحة.	**الوزارة:** موافقة.
الوزير: وزير الصحة.	**الوزير:** موافقة.
المجلس: المجلس الطبي الأردني.	**المجلس:** موافقة.
الرئيس: رئيس المجلس.	**الرئيس:** موافقة.
الأمين العام: أمين عام المجلس.	**الأمين العام:** موافقة.
النقابة: نقابة الأطباء أو نقابة أطباء الأسنان أو نقابة الصيادلة.	**النقابة:** موافقة.
الطبيب: الطبيب البشري أو طبيب الأسنان.	**الطبيب:** موافقة.
الصيدلي: الشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الأولى في تخصص دكتور الصيدلة أو الصيدلة السريرية.	**الصيدلي:** موافقة بعد اضافة عبارة (كحد أدنى) بعد كلمة (الأولى).
الصيدلة: الدرجة العلمية التي تمنحها الجامعات في تخصصي دكتور الصيدلة أو الصيدلة السريرية.	**الصيدلة:** موافقة.
المجلس العربي للاختصاصات الصحية: المجلس المنبثق عن مجلس وزراء الصحة العرب لتنظيم الاختصاص الطبي في البلاد العربية.	**المجلس العربي للاختصاصات الصحية:** موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (٣):	**المادة (٣):**
أ-يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الطبي الأردني) يتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه وله حق التقاضي وينوب عنه في الإجراءات القضائية الوكيل العام أو أي محام يوكله لهذه الغاية.	أ-موافقة.
ب- يكون المقر الرئيسي للمجلس في مدينة عمان.	ب-موافقة.
المادة (٤):	**المادة (٤):**
يهدف المجلس إلى تحسين الخدمات الطبية في المملكة من خلال رفع المستوى العلمي والعملي للأطباء والصيادلة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية المعنية.	موافقة بعد اضافة عبارة (والنقابات المهنية) بعد كلمة (التعليمية).
المادة (٥):	**المادة (٥):**
أ-يتألف المجلس من الوزير رئيسا وعضوية كل من:-	المطلع: موافقة.
١-الامين العام.	١-موافقة.
٢-أمين عام الوزارة.	٢-موافقة بعد إضافة عبارة (للشؤون الادارية والفنية) إلى آخره.
٣-مدير عام الخدمات الطبية الملكية.	٣-موافقة.
٤-نقيب الأطباء.	٤-موافقة.
٥-نقيب أطباء الاسنان.	٥-موافقة.
٦-نقيب الصيادلة.	٦-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
٧-عميد كلية الطب في أي من الجامعات الأردنية الرسمية وبالتناوب لمدة سنتين بقرار من الوزير.	٧-موافقة.
٨-عميد كلية طب الأسنان في أي من الجامعات الأردنية الرسمية وبالتناوب لمدة سنتين بقرار من الوزير.	٨-موافقة.
٩-عميد كلية الصيدلة في أي من الجامعات الأردنية الرسمية التي تمنح درجة الصيدلة وبالتناوب لمدة سنتين بقرار من الوزير.	٩-موافقة.
١٠-احد عمداء كليات الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة في إحدى الجامعات الأردنية الخاصة لمدة سنتين بقرار من الوزير.	١٠-موافقة بعد إضافة عبارة (وبالتناوب) بعد كلمة (الخاصة).
١١- ممثل عن جمعية المستشفيات الخاصة شريطة ان يكون طبيبا وحاصلا على شهادة الاختصاص العليا بقرار من الوزير بناء على تنسيب رئيس الجمعية.	١١-موافقة بعد إضافة عبارة (لمدة سنتين) إلى آخره.
ب-ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.	ب-موافقة.
المادة (٦):	**المادة (٦):**
يتولى المجلس في سبيل تحقيق اهدافه المهام والصلاحيات التالية:-	المطلع: موافقة.
أ-إقرار السياسة العامة للمجلس والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .	أ-موافقة.
ب-إقرار مواصفات التدريب المطلوب لكافة الاختصاصات الطبية والصيدلانية واعتماد اسس تقييم هذا التدريب.	ب-موافقة.
ج- إقرار أسس ومعايير اعتماد المستشفيات والمراكز داخل المملكة وخارجها لغايات التدريب.	ج-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
د- اعتماد نتائج الامتحانات التي تجريها اللجان المنصوص عليها في هذا القانون.	د-موافقة.
هـ- إصدار شهادات الاختصاص للأطباء والصيادلة الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التي تعقدها اللجان المختصة وفقا لأحكام هذا القانون.	هـ-موافقة.
و- الإشراف على البرامج التدريبية للأطباء والصيادلة وإجراء الامتحانات المقررة .	و-موافقة.
ز- اعتماد برامج التطوير المهني المستمر بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الطبية والصحية المختلفة.	ز-موافقة.
ح- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي يبرمها المجلس.	ح-موافقة.
ط- النظر في الشكاوى المقدمة إليه بالتشاور مع اللجان المختصة واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها.	ط-موافقة.
ي- التنسيق والتعاون مع المجالس المماثلة لعمل المجلس بما فيها المجلس العربي للاختصاصات الصحية.	ي-موافقة.
ك- إقرار تنظيم ندوات دراسية ودورات للأطباء والصيادلة الذين يعدون انفسهم للاختصاص.	ك-موافقة.
ل- تشكيل اللجان الأخرى اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قرارتها.	ل-موافقة.
م- الموافقة على مشروعات التشريعات الخاصة بالمجلس ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها حسب الأصول.	م-موافقة.
ن- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس تمهيدا لإقراره حسب الأصول.	ن-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
س- إقرار البيانات المالية الختامية للمجلس والتقرير السنوي عن أعماله.	س-موافقة.
ع- مناقشة التقارير التي تقدم اليه وفقا لأحكام هذا القانون.	ع-موافقة.
ف- إنشاء بنك للأسئلة بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية والعمل على تحديثه.	ف-موافقة.
ص- إصدار النشرات والمطبوعات التي تخدم أهداف المجلس ومهامه.	ص-موافقة.
ق- إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك التعليمات المتعلقة بإجراء الامتحانات وإصدار الشهادات والتحول الإلكتروني.	ق-موافقة.
ر- أي أمور أخرى ذات علاقة بعمل المجلس وأهدافه يعرضها الرئيس عليه.	ر-موافقة.
المادة (٧):	**المادة (٧):**
أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية أعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته باغلبية أصوات أعضائه.	أ-موافقة.
ب- للمجلس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته.	ب-موافقة.
ج- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الجمع بين عضوية المجلس وعضوية أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون.	ج-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
د- يسمي الأمين العام أحد مديري المديريات او الوحدات في المجلس أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومعاملاته ومتابعة تنفيذ قراراته.	د-موافقة.
المادة (٨):	**المادة (٨):**
أ- يعين للمجلس أمين عام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.	أ-موافقة.
ب- يتولى الامين العام المهام والصلاحيات التالية:-	ب-المطلع: موافقة.
١- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.	١-موافقة.
٢-الإشراف على الجهاز التنفيذي للأمانة العامة للمجلس وإعداد الهيكل التنظيمي له.	٢-موافقة .
٣-متابعة اعمال اللجان المنصوص عليها في هذا القانون وتقديم تقارير دورية للمجلس عن عملها .	٣-موافقة.
٤-إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي ورفعها الى المجلس.	٤-موافقة بعد إضافة عبارة (لاقرارها) إلى آخره.
٥-اقتراح التعليمات اللازمة لتطوير آليات عمل المجلس والامانة العامة وتقديم التوصيات اللازمة لهذه الغاية ورفعها للمجلس لإقرارها.	٥-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
٦-التوقيع عن المجلس في الأمور التي يفوضه بها.	٦-موافقة.
٧-أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو الرئيس.	٧-موافقة.
ج- للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من موظفي المجلس على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.	ج-موافقة.
المادة (٩):	**المادة (٩):**
أ- تشكل في المجلس لجان الدراسات العليا التالية:-	أ-المطلع: موافقة.
١-لجنة الدراسات العليا للطب البشري.	١-موافقة.
٢- لجنة الدراسات العليا لطب الأسنان.	٢-موافقة.
٣-لجنة الدراسات العليا للصيدلة.	٣-موافقة.
ب- تتألف كل لجنة من اللجان المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ممن يلي:-	ب-المطلع: موافقة.
١-مندوبين اثنين عن الوزارة.	١-موافقة.
٢- مندوبين اثنين عن الخدمات الطبية الملكية.	٢-موافقة.
٣- مندوبين اثنين عن كليات الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة حسب مقتضى الحال في الجامعات الاردنية بالتناوب لمدة سنتين.	٣-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
٤-طبيبين بشريين اختصاصيين أو طبيبيّ أسنان اختصاصيين أو اثنين من الصيادلة حسب مقتضى الحال من القطاع الخاص يختارهما المجلس بناء على تنسيب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وللمجلس بالطريقة ذاتها تغيير أي منهما بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.	٤-موافقة.
٥- مندوب عن النقابة المعنية يسميه مجلسها.	٥-موافقة.
المادة (١٠):	**المادة (١٠):**
أ- يشترط فيمن يعين عضوا في أي من لجان الدراسات العليا المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون ان يكون حائزا على الشهادة العليا في حقل اختصاصه وأن لا تقل خبرته فيه عن عشر سنوات بعد حصوله على تلك الشهادة أو أن يكون حاصلا على لقب مستشار وفقا لألقاب المهن والاختصاص .	أ-موافقة.
ب- تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسا لها ونائبا له لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.	ب-موافقة.
ج- يكون أمين سر المجلس أمينا لسر لجان الدراسات العليا.	ج-موافقة.
د- تتولى كل لجنة من لجان الدراسات العليا المهام التالية:-	د-المطلع: موافقة.
١- التنسيب للمجلس باسماء اعضاء اللجنة المتخصصة للامتحانات.	١-موافقة.
٢-النظر في توصيات اللجنة المتخصصة للامتحانات ورفع تنسيباتها بخصوصها للمجلس.	٢-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
٣-النظر في الامور المشتركة والتنسيق بين اللجان المتخصصة للامتحانات. ٤-اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان المستوى المطلوب للامتحانات والندوات والدورات. ٥-ممارسة مهام وصلاحيات أي من اللجان المتخصصة للامتحانات الى حين تشكيلها وفقا لأحكام هذا القانون. ٦- أي أمور أخرى يكلفها المجلس بها.	٣-موافقة. ٤-موافقة. ٥-موافقة. ٦-موافقة.
المادة (١١): أ- تشكل في المجلس لجان متخصصة للامتحانات لكل اختصاص للطب البشري وطب الأسنان والصيدلة وتتألف كل لجنة من سبعة أعضاء للتخصص العام وخمسة أعضاء للتخصص الفرعي. ب- تكون مدة العضوية في اللجان المتخصصة للامتحانات أربع سنوات قابلة للتجديد.	**المادة (١١):** أ-موافقة. ب-موافقة بعد : **أولاً:** شطب عبارة (اربع سنوات) والاستعاضة عنها بكلمة (سنتين). **ثانياً:** اضافة عبارة (لمرة واحدة) إلى آخرها.
ج- يشترط فيمن يعين عضوا في أي من اللجان المتخصصة للامتحانات ان يكون حائزا على الشهادة العليا في حقل اختصاصه وأن لا تقل خبرته فيه عن سبع سنوات بعد حصوله على تلك الشهادة أو أن يكون حاصلا على لقب مستشار وفقا لألقاب المهن والاختصاص . د- تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسا لها ونائبا له.	ج-موافقة. د-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
هـ- تتولى كل لجنة من اللجان المتخصصة للامتحانات المهام التالية:-	هـ-المطلع: موافقة.
١-وضع أُسس الامتحانات والأسئلة.	١-موافقة.
٢- تدقيق الوثائق العلمية وبرامج التدريب المقررة لغايات الحصول على شهادة المجلس.	٢-موافقة.
٣-تقييم شهادات الاختصاص الصادرة عن الدول الأخرى وبرامج تدريبها لغايات مطابقتها للمواصفات المعترف بها لدخول امتحان المجلس في الاختصاص .	٣-موافقة.
٤-تقييم نتائج الامتحانات التي تجريها في حقل اختصاصها ورفعها للجنة الدراسات العليا.	٤-موافقة.
٥-تشكيل لجان فرعية لمساعدتها على القيام بمهامها والإشراف عليها.	٥-موافقة.
و- يجوز للمجلس التعاون مع مؤسسة عالمية متخصصة في مجال إجراء الامتحانات لعقد امتحانات بطريقة نوعية للتخصصات التي يحددها.	و-موافقة بعد شطب كلمة (مؤسسة) والاستعاضة عنها بكلمة (مؤسسات).
المادة (١٢):	**المادة (١٢):**
أ- تشكل في المجلس لكل اختصاص من الطب البشري وطب الاسنان والصيدلة حسب مقتضى الحال اللجان التالية:-	أ-المطلع: موافقة.
١- لجان التدريب والتوصيف واعتماد البرامج.	١-موافقة.
٢- لجان الامتياز.	٢-موافقة.
٣- لجان الفحص الإجمالي للامتياز.	٣-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
٤-لجان التطوير المهني المستمر.	٤-موافقة.
٥-أي لجنة أخرى يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تشكيلها.	٥-موافقة.
ب- تحدد مهام وصلاحيات كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة واعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وسائر الأمور المتعلقة بها وباللجان المنصوص عليها في المادتين (٩) و(١١) من هذا القانون ومكافآت اعضاء اللجان المنصوص عليها فيه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	ب-موافقة.
المادة (١٣):	**المادة (١٣):**
أ- يقسم أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون عند تعيينهم أمام الرئيس أو من يفوضه اليمين التالية:- (اقسم بالله العظيم أن أعمل بأمانة وإخلاص وأن اقوم بمهامي وواجباتي بتجرد وحياد دون أي تمييز).	أ-موافقة.
ب- للمجلس في حالات خاصة ومبررة تعيين أي من أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون في أكثر من لجنة واحدة اذا توافرت فيه شروط العضوية على ان لا تتجاوز مشاركته في لجنتين على الأكثر.	ب-موافقة.
ج- على اللجان المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون رفع تقارير دورية للمجلس بناء على طلبه.	ج-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (١٤): يشترط أن تتوافر في الطبيب أو الصيدلي الذي يتقدم للحصول على شهادة الاختصاص من المجلس الاحكام والشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	**المادة (١٤):** موافقة بعد اضافة عبارة (وأن يكون عضواً فاعلاً في النقابة) إلى آخرها.
المادة (١٥): أ- تعتبر الشهادة الصادرة عن المجلس أعلى شهادة مهنية للاختصاص في الطب البشري وطب الاسنان والصيدلة في المملكة. ب- تعتبر الشهادة الصادرة عن المجلس العربي للاختصاصات الصحية شهادة مهنية عليا للاختصاص وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون.	**المادة (١٥):** أ-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (١٦):	**المادة (١٦):**
أ- يحظر على أي طبيب أن يمارس أي اختصاص طبي ويحظر على أي صيدلي أن يمارس أي اختصاص صيدلي أو أن يعلن أي منهما عن نفسه بأي وسيلة على أنه اختصاصي الا بعد تقييم شهادته واجتيازه الامتحان المقرر من المجلس وحصوله على شهادة اختصاص وفقا لأحكام هذا القانون.	أ-موافقة.
ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الفئات التالية:-	ب-المطلع: موافقة.
١- الأطباء الاختصاصيون المسجلون في نقابة الأطباء قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الأردني (المؤقت) رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢.	١-موافقة.
٢- الأطباء الاختصاصيون المسجلون في نقابة أطباء الأسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ .	٢-موافقة.
٣- الصيادلة الاختصاصيون المسجلون في نقابة الصيادلة قبل نفاذ أحكام هذا القانون .	٣-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (١٧): تعفى من الامتحان المنصوص عليه في هذا القانون الفئات التالية:-	**المادة (١٧):** **المطلع: موافقة.**
أ- الطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص من خارج المملكة قبل ٢٠٠١/١٢/١٣ شريطة التحقق من شهادته من قبل لجنة مختصة في المجلس.	أ-موافقة.
ب- الطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص من دولة تربطها بالمملكة اتفاقيات اعتراف متبادل موافق عليها من المجلس.	ب-موافقة.
ج- الطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص وفقاً لبرنامج تدريبي معتمد منتهيا باجتياز الامتحان المخصص في البلد الذي تدرب فيه ويحمل رخصة مزاولة مهنة سارية لمدة ثلاث سنوات بدون انقطاع مارس خلالها المهنة للمدة ذاتها في مجال اختصاصه في البلد الذي منحه رخصة المزاولة ووفقا لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية بناء على تنسيب من المجلس .	ج-موافقة.
د- الطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص فرعي شريطة ما يلي:-	د-المطلع: موافقة.
١- أن يكون قد حصل على الاختصاص من المجلس أو ما يعادله في التخصص الرئيسي.	١-موافقة.
٢- أن يكون التخصص الفرعي الجديد فرعاً للتخصص الرئيسي.	٢-موافقة.
٣-أن لا يكون للتخصص الفرعي لجنة متخصصة. وذلك وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	٣-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (١٨): يجوز للمجلس إعادة تقييم الاختصاصيين والأطباء العامين والصيادلة العاملين كل خمس سنوات بموجب اجراءات تقييم يقرها المجلس وله أن يمنع من لم تتوافر فيه متطلبات التقييم من ممارسة الاختصاص الى حين توافرها.	**المادة (١٨):** موافقة.
المادة (١٩): تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:- أ- ما يرصد له في الموازنة السنوية للوزارة. ب- مساهمة كل من مديرية الخدمات الطبية الملكية وكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة في الجامعات الاردنية ونقابة الأطباء ونقابة أطباء الأسنان ونقابة الصيادلة وجمعية المستشفيات الخاصة كما يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس. ج- المنح والمساعدات والهبات والتبرعات التي ترد اليه ويقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير اردني. د- أجور الدورات التدريبية والامتحانات وبدل اصدار الشهادات والوثائق وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية. هـ- ريع المطبوعات التي يصدرها المجلس. و- الغرامات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون.	**المادة (١٩):** المطلع: موافقة. أ-موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة. د-موافقة. هـ-موافقة. و-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
ز- البدل المحدد من المجلس لاعتماد المستشفيات والمراكز داخل المملكة وخارجها لغايات التدريب. ح- عوائد أي أنشطة يقوم بها المجلس.	ز-موافقة. ح-موافقة.
المادة (٢٠): يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.	**المادة (٢٠):** موافقة.
المادة (٢١): أ- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار إضافة الى إزالة أسباب المخالفة وللمحكمة أن تمنع المخالف من ممارسة الاختصاص مؤقتا الى حين صدور حكم قضائي قطعي وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة. ب- لا يحول الحكم الصادر ببراءة الطبيب أو الصيدلي من المخالفة المنسوبة اليه أو عدم مسؤوليته عنها أو إدانته بها دون ملاحقته تأديبيا من قبل الجهة المختصة.	**المادة (٢١):** أ- موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (٢٢): يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.	**المادة (٢٢):** موافقة.
المادة (٢٣): يلغى قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.	**المادة (٢٣):** موافقة.
المادة (٢٤): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	**المادة (٢٤):** موافقة.

وكما حضر الاجتماع سعادة العين عــودة قـــواس .

وحضر الاجتمـــاع من الحكومة أصحاب المعالـي والعطوفة: وزير الصحة ، أمين عام وزارة الصحة ، أعضاء وأمين عام المجلس الطبي الاردني .

وحضر من مديرية الخدمات الطبية الملكية : نائب مدير الخدمات الطبية وعدد من رؤساء لجان الخدمات الطبية.

وحضر الاجتماع : سعادة نقيب وأعضاء نقابة الاطباء الأردنيين ، سعادة نقيب اطباء الاسنان الأردنيين، سعادة نقيب الصيادلة الأردنيين ، ممثلي عن جمعية الأطباء المؤهلين وممثلي عن حملة شهادات الاختصاص من الخارج.

وذلك لمناقشـــة مشروع قانون المجلس الطبي الأردني لسنة ٢٠٢٢ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيم ماهر الواكـد	**الدكتـــــور تيسيـــر كريشـــان**
أميـن عام مجلس النواب	**رئيـــس لجنـــة الصحـــة والبيئـــة**

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون المجلس الطبي الأردني

يعمل المجلس الطبي الأردني بمقتضى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ على رفع المستوى العلمي والعملي لجميع الأطباء البشريين وأطباء الأسنان في المملكة وتأهيلهم الأمر الذي تطلب ونتيجة للتطبيق العملي ومتابعة المستجدات العلمية الجديدة ضرورة اعادة النظر في مهام المجلس وصلاحياته وبعمل اللجان المشكلة فيه بما يمكنه من تحقيق أهدافه والمحافظة على المستوى الطبي المتميز للمملكة،

ولتمكين المجلس الطبي الأردني من مواكبة التطورات في برامج الامتياز والاختصاص والزمالة واعتمادها والتوسع في الاعتراف في تخصصات طبية جديدة لم تكن معتمدة سابقا وإعادة هيكلة هذه البرامج،

ولشمول تخصصي الصيدلة السريرية ودكتور الصيدلة تحت مظلة المجلس الطبي الأردني،

ولتطوير امتحانات المجلس الطبي الأردني من خلال تخصيص لجنة امتحانات لكل اختصاص طبي والاستعانة بالمؤسسات المتخصصة في مجال اجراء الامتحانات بطرق نوعية،

ولتحديد الفئات المؤهلة للاستثناء من تقييم الشهادات وتقديم الامتحانات المنصوص عليها في هذا القانون ضمن ضوابط وشروط وأحكام محددة.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.